

أجناس الطعام وبيع الطعام قبل قبضه

الدرس
2

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف ما يعتبر جنسا واحدا من الطعام وما لا يعتبر.
- 2- أن أتبين حكم بيع الطعام قبل قبضه، والبيوع الفاسدة.
- 3- أن أتمثل مقاصد الشرع من تحليل البيع وتحريم الربا.

تمهيد

قد تشبّه على المكلف بعض الأجناس من الأطعمة أو الحبوب أو اللحوم فيعد بعضها جنسا واحدا ويعدّ البعض الآخر أجناسا متباينة، ويصدر الأحكام عليها من خلال ذلك فيقع في الخطأ، وبالأخص إذا لم يكن على علم بما قاله الفقهاء المعتبرون المتبعون، وربما أيضا اشتبهت عليه بعض البيوع الفاسدة بالصحيحة فاعتقد صحتها وسلامتها.

فما الأجناس المتحدة من الأطعمة؟ وما الأجناس المختلفة منها؟ وما حكم بيع الطعام قبل قبضه؟ وما البيوع الفاسدة؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرُمُ، وَالزَّبِيبُ كُلُّهُ صِنْفٌ، وَالتَّمْرُ كُلُّهُ صِنْفٌ، وَالْقُطْنِيَّةُ أَصْنَافٌ فِي الْبُيُوعِ. وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ فِي الزَّكَاةِ أَنَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ. وَلُحُومُ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالْوَحْشِ صِنْفٌ، وَلُحُومُ الطَّيْرِ كُلُّهُ صِنْفٌ، وَلُحُومُ

دَوَابَّ الْمَاءِ كُلِّهَا صِنْفٌ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ لُحُومِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ شَحْمٍ فَهُوَ كَلْحَمِهِ
وَالْبَانُ ذَلِكَ الصَّنْفُ وَجِبْنُهُ وَسَمْنُهُ صِنْفٌ. وَمَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ
يَسْتَوْفِيَهُ إِذَا كَانَ شِرَاؤُهُ ذَلِكَ عَلَى وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ بِخِلَافِ الْجُزَافِ وَكَذَلِكَ كُلُّ
طَعَامٍ أَوْ إِدَامٍ أَوْ شَرَابٍ إِلَّا الْمَاءَ وَخَدَّهُ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالزَّرَارِيِّعِ الَّتِي لَا
يُعْتَصَرُ مِنْهَا زَيْتٌ فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِيهَا يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ التَّفَاضُلِ فِي
الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ. وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ الْقَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ
وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ قَبْلَ قَبْضِهِ. وَكُلُّ عَقْدٍ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ بِخَطَرٍ
أَوْ غَرَرٍ فِي ثَمَنِ أَوْ مَثْمُونٍ أَوْ أَجَلٍ فَلَا يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ، وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ
مَجْهُولٍ، وَلَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ التَّدْلِيْسُ، وَلَا الْغِشُّ وَلَا الْخِلَابَةُ
وَلَا الْخَدِيعَةُ، وَلَا كِتْمَانُ الْعُيُوبِ، وَلَا خَلْطُ دَنِيٍّ بِجَيِّدٍ. وَلَا أَنْ يَكْتُمَ مِنْ أَمْرِ سِلْعَتِهِ مَا
إِذَا ذَكَرَهُ كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ أَبْخَسَ لَهُ فِي الثَّمَنِ».

● الفهم

الشرح:

الْجُزَافُ: - مثلث الجيم - الحُدس والتقدير في البيع والشراء معرب. [القاموس فصل الناء]

الشَّرِكَةُ: اشتراك طرفين فأكثر في المبيع أو نحوه.

التَّوَلِيَةُ: بيع المشتري ما اشتراه لنفسه، لغيره بنفس الثمن.

الْإِقَالَةُ: ترك المبيع لبائعه بثمنه.

التَّدْلِيْسُ: أن يعلم أن بسلعته عيباً فيكتمه عن المشتري.

الغِشُّ: أن يخلط الشيء بغير جنسه كخلط العسل بالماء مثلاً.

الْخِلَابَةُ: - بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام - الخديعة بالكذب والتدليس ونحوهما.

استخلاص مضامين المتن:

- 1- أستخرج من المتن ما يُعدّ جنسا واحدا في الطعام مما لا يُعدّ.
- 2- أبين من خلال المتن متى يجوز بيع الطعام.
- 3- أحدد انطلاقا من المتن ما يجوز في البيوع مما لا يجوز.

التحليل

اشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: ما يعتبر صنفا واحدا في الطعام والحب واللحم

- 1 - الزبيب وأنواعه: وهو المشار إليه بقول المصنف: « وَالزَّبِيبُ كُلُّهُ صِنْفٌ ».
- 2 - التمر وأنواعه: وهو المنبه عليه بقول المصنف: « وَالتَّمَرُ كُلُّهُ صِنْفٌ ».
- 3 - الحب، ويشمل:
 - أ- القمح والشعير والسلت: وفيها قال المصنف: « وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسَّلْتُ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرُمُ ».
 - ب- القطنية: وفيها قال المصنف: « وَالْقُطْنِيَّةُ أَصْنَافٌ فِي الْبُيُوعِ وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ فِي الزَّكَاةِ أَنَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ ».
- 4 - اللحم، ويشمل:
 - أ- لحوم الإبل والبقر والضأن: وفيها قال المصنف: « وَلُحُومُ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالْوَحْشِ صِنْفٌ ».
 - ب- لحوم الطير: وفيها قال المصنف: « وَلُحُومُ الطَّيْرِ كُلُّهَا صِنْفٌ ».
 - ج- لحوم دواب الماء: وفيها قال المصنف: « وَلُحُومُ ذَوَابِّ الْمَاءِ كُلُّهَا صِنْفٌ ».

ثانياً: حكم بيع الطعام قبل قبضه

بيع الطعام قبل قبضه يكون على الحالات الآتية:

1 - أن يكون موزوناً أو مكيلاً أو معدوداً فهذا لا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه البائع ويقبضه سواء كان ربوياً أو غير ربوي؛ لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [الموطأ كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها]. قال العدوي رحمه الله: «قيل: تعبدٌ، وقيل: معللٌ؛ بأنَّ غَرَضَ الشَّارِعِ سَهُولَةُ الْوُصُولِ إِلَى الطَّعَامِ لِيَتَوَصَّلَ إِلَيْهِ الْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ، وَلَوْ جَازَ قَبْلَ قَبْضِهِ لَرُبَّمَا أُخْفِيَ بِإِمْكَانِ شِرَائِهِ مِنْ مَالِكِهِ وَبَيْعِهِ خُفْيَةً فَلَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَيْهِ الْفَقِيرُ، وَلِأَجْلِ نَفْعِ الْكَيْالِ وَالْجَمَالِ». [حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني 2/148]. وإلى هذا الإشارة بقول المصنف رحمه الله: «وَمَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ إِذَا كَانَ شِرَاؤُهُ ذَلِكَ عَلَى وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ».

2 - أن يكون جزافاً فهذا يجوز بيعه قبل استيفائه، وإليه الإشارة بقول المصنف رحمه الله: «بِخِلَافِ الْجُزَافِ وَكَذَلِكَ كُلُّ طَعَامٍ أَوْ إِدَامٍ أَوْ شَرَابٍ إِلَّا الْمَاءَ وَحْدَهُ».

3 - أن يكون من الأدوية كالعسل يركب مع غيره من العقاقير فيجعل دواءً فهذا يجوز بيعه قبل استيفائه، وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ».

4 - أن يكون من الزرايع التي لا تعتصر وتؤكل على حالها كالجزر... فهذا يجوز بيعه أيضاً قبل استيفائه. وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَالزَّرَارِيحُ الَّتِي لَا يُعْتَصَرُ مِنْهَا زَيْتٌ فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِيهَا يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ التَّقَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ».

5 - أن يكون من طعام القرض فيجوز للمقترض أن يبيعه قبل أن يستوفيه من المقرض وغيره. وإليه الإشارة بقول المصنف رحمه الله: «وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ الْقَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ».

6 - أن يكون بيعه على وجه الشركة أو التولية أو الإقالة؛ فيجوز لمن اشترى

طعاما مكيلا أو موزونا أو معدودا أن يشرك غيره فيه أو يوليه إياه أو يقيه منه قبل استيفائه، وإنما جازت هذه الثلاثة في طعام المعاوضة لشبهها بالقرض في المعروف. وإليه الإشارة بقول المصنف: « وَلَا بَأْسَ بِالشَّرْكََةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ قَبْلَ قَبْضِهِ ».

ثالثا: من البيوع الفاسدة

البيع الفاسد، هو الذي اختل فيه شرط من شروط صحته، ومن البيوع الفاسدة:

1 - العقد بغرر في ثمن أو مئتمون أو أجل: قال المصنف: « وَكُلُّ عَقْدٍ بَيِّعٍ أَوْ

إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ بِخَطَرٍ أَوْ غَرَرٍ فِي ثَمَنِ أَوْ مَثْمُونٍ أَوْ أَجَلٍ فَلَا يَجُوزُ ». الخطر والغرر لفظان مترادفان بمعنى واحد وهو ما جهلت عينه، وقيل: ما تردد بين السلامة والعطب، وقيل: بينهما فرق؛ فالخطر ما لم يتيقن وجوده كقوله: بعني فرسك بما أربح غدا، والغرر ما يتيقن وجوده وشك في سلامته. فمثال الغرر في الثمن: أن يشتري منه سلعة ببقرته الشاردة ومثاله في المئتمون: أن يشتري منه سيارته الضائعة، ومثاله في الأجل: أن يشتري منه سلعة إلى قدوم مسافر ولا يدري متى يقدم. ثم أكد المصنف رحمه الله ما سبق بقوله: « وَلَا يَجُوزُ بَيِّعُ الْغَرَرِ ».

2 - بيع الشيء المجهول: وهو المشار إليه بقول المصنف رحمه الله: « وَلَا يَبِيعُ

شَيْءٌ مَجْهُولٌ ».

3 - البيع إلى أجل مجهول: وإليه الإشارة بقول المصنف رحمه الله: « وَلَا إِلَى

أَجَلٍ مَجْهُولٍ ».

4 - التدليس: وهو المنبه عليه بقول المصنف رحمه الله: « وَلَا يَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ

التَّدْلِيسُ ».

5 - الغش: وهو المشار إليه بقول المصنف رحمه الله: « وَلَا الْغَشُّ ».

6 - الخلابة والخديعة: وهما المشار إليهما بقول المصنف رحمه الله: « وَلَا الْخَلَابَةُ وَلَا الْخَدِيعَةُ ».

7 - كتمان العيب: وهو المنبه عليه بقول المصنف رحمه الله: « وَلَا كِتْمَانُ الْغُيُوبِ... وَلَا أَنْ يَكْتُمَ مِنْ أَمْرِ سِلْعَتِهِ مَا إِذَا ذَكَرَهُ كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ أَبْخَسَ لَهُ فِي الثَّمَنِ ».

8 - خلط الدنيء من المبيعات بالجيد منها: وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَلَا خَلْطُ دَنِيءٍ بِجَيِّدٍ ».

● التقويم

- 1- أذكر الأجناس المتحدة والأجناس المختلفة من الطعام.
- 2- أبين حكم بيع الطعام قبل قبضه واستيفائه مع الاستدلال.
- 3- أستهضر أربعة من البيوع الفاسدة، وأبين علة فسادها مع الاستشهاد عليها بالمتن.

● الاستثمار

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». [صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا]

أتأمل هذا الحديث وأنجز الآتي:

- 1- أعرف براوي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- 2- أبين المسائل الربوية التي اشتمل عليها هذا الحديث، وحكم القياس عليها عند السادة المالكية.

● الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأجيب عن الآتي:

- 1- ما أحكام بيع الخيار؟
- 2- ما حكم البيوع المنهي عنها؟
- 3 - بماذا يفوت المبيع؟